***اجراءات الانضمام للقائمة الذهبية***

**اولا:** كتاب من الشركة الراغبة بالانضمام للقائمة الذهبية موجه لمعالي وزير العمل مرفقا بالوثائق التالية:

1. كشف رواتب للعاملين في الشركة مبيناً فيه الاجور الشهرية وموقع بالاستلام من العاملين لدى الشركة لآخر اربعة اشهر.
2. ميزانية مدققة للشركة.
3. شهادة حديثة صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي تفيد بأن جميع العاملين في الشركة منتسبين للضمان الاجتماعي.
4. صورة سارية المفعول عن رخصة المهن.
5. شهادة تسجيل للشركة من وزارة الصناعة والتجارة.
6. كشف بأسماء العمالة الوافدة وارقام تصاريح العمل وتاريخ صلاحيتها, وارقام اذونات الاقامة وتاريخ صلاحيتها.
7. توقيع اتفاقية مع مشروع التدريب والتشغيل الوطني لتدريب وتشغيل الاردنيين سارية المفعول.
8. تفويض للشخص مقدم الطلب.

**ثانياً:** تكليف لجنة تفتيش القائمة الذهبية القيام بزيارة الشركة للتأكد من تطبيقها لمعايير القائمة الذهبية وتقديم تقرير خاص بذلك حسب استمارة تفتيش القائمة الذهبية.

**ثالثا :** يتم دعوة اللجنة لدراسة الطلبات المقدمة وتقييم الشركات حسب معايير القائمة الذهبية الموجودة في القانون.

**رابعا:** يتم توجيه كتب للشركات التي تم دراسة طلبها يتضمن نتيجة التقييم وملاحظات المفتشين حول الشركة**,** مع توجيه نسخة من الكتاب لمديرية العمل المعنية ومندوب الوزارة في مؤسسة تشجيع الاستثمار.

**خامسا:** تحديث قائمة الشركات الحاصلة على القائمة الذهبية والمنشورة على موقع الوزارة الالكتروني

**ملاحظات:**

* في حال رفض الطلب او سحب عضوية القائمة الذهبية يحق للشركة التقدم بطلب جديد بعد مرور اربعة أشهر من تاريخ رفض الطلب السابق او تاريخ سحب القائمة.
* يتم متابعة مدى التزام الشركة الحاصلة على عضوية القائمة الذهبية كل ستة أشهر من قبل لجنة تفتيش القائمة الذهبية.
* لن يتم النظر بطلب اي مؤسسة قبل مرور سنة على الاقل من تاريخ تقديم الطلب اذا تبين ان تلك المؤسسة تتعمد انتهاك اي من حقوق الانسان مثل: عمالة الاطفال, العمل القسري, الاعتداء البدني, التحرش الجنسي وغيرها
* لن يتم النظر بطلب اي مؤسسة قبل مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ تقديم الطلب اذا تبين ان تلك المؤسسة قامت بتقديم معلومات غير صحيحة للاستفادة من عضوية القائمة الذهبية.